

2016/11/23

من وزيره الماليه
إلى

3139

الموضوع : طلب توضيحات

المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 10 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم المحدثه خلال سنة 1982 والناشطة في قطاع النسيج تحت نظام التصدير الجزئي إلى غاية 31 ديسمبر 2012 تحصلت خلال شهر جانفي 2013 على شهادة مسلمة من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد في تغيير نظامها إلى نظام التصدير الكلي مبيّن أنها أنجزت أول عملية تصدير خلال سنة 1990. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة تاريخ ابتداء تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 10% على الأرباح المتأثية من التصدير.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّ مدّة الطرح الكلي للأرباح المتأثية من التصدير المحددة بعشر سنوات يتم احتسابها ابتداء من أول عملية تصدير تقوم بها الشركة. وبالتالي تطبق الضريبة بنسبة 10% انطلاقا من تاريخ استيفاء المدّة المذكورة.

على هذا الأساس وباعتبار أنّ شركتكم أنجزت أول عملية تصدير خلال سنة 1990، وطبقا لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 الذي مدد في مدّة الطرح الكلي للأرباح المتأثية من التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2013، فإنها تعتبر أنها استوفت مدّة الطرح الكلي المذكورة بتاريخ 31 ديسمبر 2013 وبالتالي يستوجب عليها تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 10% على أرباحها المتأثية من التصدير والمحقة ابتداء من غرة جانفي 2014.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيره الماليه وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتدريج الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري تمصية